

هل يجوز إلزام الزوجة العاملة بالإنفاق على المنزل أو على نفسها؟



الشارقة - محمد الماحي

كثيرون من الأزواج يطالبون زوجاتهم بالمشاركة في الإنفاق على البيت إذا كانت عاملة وتتقاضى راتباً، بحجة أن وقتها ملكه، وآخرون يأخذون المرتب بالكامل، بينما يرفض آخرون أن يأخذوا شيئاً ولو بسيطاً من مرتبات زوجاتهم.

فهل للزوج حق في مرتب زوجته العاملة؟ وهل يجب عليها المساعدة في نفقات البيت وتكاليف الحياة؟

المركز الرسمي للإفتاء التابع للهيئة العامة للشؤون الإسلامية، يقول

- إن الإنفاق على المنزل يجب على الزوج، لكن إذا أرادت الزوجة العاملة المشاركة، فهو من باب التعاون والمساعدة فقط، موضحاً أن الزوجة غير ملزمة بالإنفاق، لكن يمكنها التعاون مع الزوج إن أرادت ذلك.
- المستشارة الأسرية والباحثة الاجتماعية المتخصصة في التأهيل الأسري ناعمة الشامسي، تقول إن القوامة هي مسؤولية الرجل وحده، وإن الزوجة العاملة ليست مطالبة أو ملزمة بدفع أي مبالغ إسهاماً في مصروفات

البيت، ولكن إذا كانت المرأة التي لديها إيراد مادي ترغب في تحمل جزء من الأعباء، فكما تريد وليس لزاماً عليها. الشامسي تضيف أن 70 إلى 80% من حالات الطلاق بين الزوجات ذوات الدخل تكون لأسباب مادية، وهي إما عدم تعاون أحد الزوجين في الإنفاق على المنزل، أو إنفاق أحد الأطراف ببذخ، أو الأنانية المادية لأحد الزوجين.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.